بينة توجب خلاف ذلك لان الاصل بقا مال القراض وشان مال القراض التقلب فيه والحكم بعدمه
لعدم العين المعقود عليها لم يتبع ان يوفي من الاعيان راس المال ثقد امن غير زيادة لانا نشك
فيما زاد على ذلك والحالة هذه و ذكر بعده انه لو ثبت عليه دراهم بعضها قراضا وبعضها في
ذمته وتوفي ووجد في تركته مال ولم يثبت انه عين مال القراض فقال اذا ثبت انه كان في يده
راس مال لنفسه يجوز ان تكون التركة منه ويجوز ان تكون من مال المضاربة لكونه من جنس
ما اذن له في التجارة فيه ولا بينة قسمت التركة بينهما على قدر راس المالين وان لم يثبت اشتمال
يده على غير راس مال المضاربة تعينت التركة لجهة المضاربة ثم ذكر بعده انه لو مات العامل
ولم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون مال قراض فلا يضمن وانه لو اكل العامل بعض
راس المال ثم اتجر حتى كسب مالا فلا شي له في الربح حتى يجبر راس المال الا ان ما جناه
جنا به وهو ثابت في ذمته فاذا رد الى المالك ماله كله برئت ذمته انتهى وفيه وقفة
كتاب المساقاة مسئلة لو ترك العامل ما عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن وقد
ذكر الرافعي في الوديعة انه لو اودعه نخيلا ولم يامره بسقيها فترك سقيها حتى تلفت ففي
ضمانها وجهان وافتى النواوي بانه لو تسلم ارضا مزارعة وعطل اكثر الارض ان عليه
اجرة مثل ما عطله ويوزع فيه مسئلة اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل
ان يساقي غيره فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا شي للاول مطلقا
ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهله فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة
فللعامل اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم الفساد مسئلة افتى ابن الصلاح
فيما لو اجر الولي بستان اليتيم بما يبلغ قيمة الارض والثمر الذي يحدث ثم ساقاه على الشجر
على سهم من الف سهم لليتيم سهم والباقي للمستاجر انه جائز اذا كان ذلك لا يعد
غبنا في عقد المساقاة في العرف بسبب انضمامه الى عقد الاجارة المذكورة وكونه نقصا
محبورا بزيادة الاجرة موثوقا به من حيث العادة باب الاجارة مسئلة اذا استاجر
عين انسان على عمل واذن المؤجر لغيره في العمل باجرة فلا اجرة للاول ولا للثاني ان علم
الفساد فان جهل استحق على الاذن مسئلة اعطاه دابة وقمحا ليحمله عليها الى
الطاحونة وحمل لنفسه كيلتين فسرقت الدابة في الطريق من غير تفريط فان جعل حمل
الكيلتين

اصح …

٥٢

الكيلتين اجرة له لم يضمن فان كان ذلك على جهة العارية ضمن نصف الدابة قاله ابن الصلاح فلو
اطلق فالظاهر لا ضمان لقول البغوي في فتاويه لو دفع حماره الى شخص ليحمل عليه الحشيش
نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فاخذ الحمار غاصب ولم يذهب في طلبه لم يضمنه
لانه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالاجرة وهو نصف الحشيش و
الذهاب في الطلب لا يشترط ولو امكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانا ضمن كما
اذا استاجر للغراس وانقضت المدة فطولب بتفريغ الارض فوقف غراسه صح وللمؤجر
قلعه ويضمن ارش نقصه وله ان يبقيه باجرة مثله ويكون الاجرة في مغله كمؤنة العمارة
فان عجز مغله عن الاجرة فالباقي من بيت المال ولو كان المؤجر اثنين ولما انقضت المدة اجر
احدهما حصته للمستاجر مدة مستقبلة امتنع على الشريك الاخر القلع والتملك ولم
يبق له الا التبقية باجرة مثله فقط ولو كانت الارض موقوفة وانقضت المدة فلا يجري فيه
الخصال بل يتعين الابقا باجرة المثل الا ان يكون القلع وغرامة الارش اصلح للوقف
من الابقا او يغرم عارها الارش من عنده ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف
جواز تحصيل ذلك لجهة الوقف قاله ابن الصلاح وذكر بعده نحوه في البنا وقال
لا يجوز تملكه للواقف الا اذا كانت الارض وقفت عرصة لانها تخرج بذلك لانها تخرج
عن الذي وقفت عليه فيكون تغييرا للوقف انتهى مسئلة في فتاوي البغوي لو استاجر
رجلا ليستاجر له من فلان بكذا فان كان استيجاره من فلان يحتاج الى تردد ونقل
يقع في مقابلته اجرة استحق المسمى والا فلا وقال غيره لو استاجر من يخرج الى السلطان
ليتظلم ويعرض حال المستاجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجره
يوما ليخاصم عن ماله مسئلة قال الرافعي لو استاجر قناة للزراعة لم يكن احق
بمائها جاز اذ ينبع الما مستقا ملكا لك او استاجر قرار القناة ليكون احق بمائها
جوزه بعضهم والمعروف خلافه انتهى ووجه الاول انه يعد سعيا القناة
دون الوقف من فتاوي ابن الصلاح مسئلة عن ما الرباط يجري مع ما الناس فيباع من بعيد اصله
الناس مياههم ويبقى ما الرباط لا يصل الى الرباط فاجاب بان الظاهر انه يجوز للناظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)